مسائل افتراضية في الوصية

مستل من رسالة الدكتوراه بعنوان
الفقه الافتراضي في أحكام المعاملات المالية
من خلال كتاب رد المحتار على الدر المختار لابن
عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)
دراسة فقهية مقارنة

Hypothetical issues in a will
Excerpted from a doctoral dissertation entitled
Hypothetical jurisprudence in the provisions of financial transactions
Through the book Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar by Ibn Abidin al-Dimashqi al-Hanafi
(deceased: 1252 AH)
A comparative jurisprudential study

إعداد الدراس

عبد التواب فتح الله عبد التواب

طالب دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

بكلية دار العلوم – جامعة الفيوم

تحت إشراف

أ.د. علي محمد عفيفي

أستاذ الشريعة الإسلامية
بكلية دار العلوم جامعة الفيوم
"مشرفا رئيسا"

د. باسم محمد خليل

أستاذ مساعد بقسم الشريعة الإسلامية
بكلية دار العلوم جامعة الفيوم
"مشرفا مساعدا"

١٤٤٥هـ – ٢٠٢٤م.

ملخص

يتناول البحث بعنوان مسائل افتراضية في الوصية : مستل من رسالة الدكتوراه بعنوان :الفقه الافتراضي في أحكام المعاملات المالية وأثره في النوازل المعاصرة من خلال كتاب رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). دراسة فقهية مقارنة.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أستخدم المنهج التحليلي المقارن، وقد اشتمل البحث على تمهيد وثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الوصية بمطلق موصوف.المسألة الثانية: تعليق الوصية بشرط.

المسألة الثالثة: إذا قتل الموصى له الموصي ، الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات، والمراجع

الكلمات الافتتاحية : **مسائل، افتراضية، في الوصية**

summary

I dealt with the research entitled Hypothetical Issues in the Will: Excerpted from my doctoral dissertation entitled: Hypothetical Jurisprudence in the Rulings of Financial Transactions and Its Impact on Contemporary Calamities through the book Radd al-Muhtaar ala al-Durr al-Mukhtar by Ibn Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (deceased: 1252 AH). A comparative jurisprudential study.

The nature of the research required that I use the comparative analytical method. The research included an introduction and three issues:

The first issue: The will is described in absolute terms.

The second issue: Suspending the will with a condition.

The third issue: If the legatee kills the testator

The conclusion contains the most important results, recommendations, and references

التمهيد
تعريف الوصية

الوصية والإيصاء لغة: الإيصاء مصدر أوصى يوصى، والتوصية مصدر وصَّى يوصِّي، وهما بمعنى واحد، وهو وصل شيء بشيء[١].

واصطلاحا:

– **عند الحنفية:** تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت عينًا أو منفعةً[٢].

– **عند المالكية:** عقد يوجب حقًا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده[٣].

– **عند الشافعية:** تبرع بحق مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت، وليس التبرع بتدبير ولا تعليق عتق[٤].

– **عند الحنابلة:** الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرعُ بالمال بعد الموت[٥].

وقد نص على التفريق بين الوصية والإيصاء في الاصطلاح الحنفية والشافعية، فالوصية ما سبق والإيصاء العهد إلى من يقوم على مَن بعده، أو إقامة غيره مقامه في التصرف بعد الموت، والإيصاء في اللغة يشمل حال الحياة والموت، وفي الاصطلاح خاص بما بعد الموت.

ـ العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

المسألة الأولى : الوصية بمطلق موصوف

قال ابن عابدين –رحمه الله–: "**لو أوصى لفقراء أهل الكوفة بكذا فأعطى الوصي فقراء أهل البصرة جاز عند أبي يوسف وقال محمد يضمن الوصي**"[٦].

تحرير المسألة:

الوصية المطلقة: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت لم يحدد الموصي الموصى له. ومن شواهده قولهم : "وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهُمْ بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ لِلْفُقَرَاءِ، وَلَوْ عَيَّنَ فُقَرَاءَ بَلَدٍ، وَلَا فَقِيرَ بِهَا لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ "(٧).

واتفق الفقهاء على أنه يجوز للرجل أن يوصى لغير معين إذا كان موصوفًا سواء كان محصورًا كيتامى بني فلان، أو غير محصور؛ كالفقراء(٨). وقد نقل ابن عابدين -رحمه الله- الخلاف فيما إذا أوصى رجل بإعطاء فقراء أهل ناحية فأعطى الوصي أهل ناحية أخرى، وقد بيَّن سببه فقال: "ووجهه أن الوكيل يضمن بمخالفة الآمر وأن الوصي هل هو بمنزلة الأصيل أو الوكيل تأمل"(٩). وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز أن يعطي لغير من أوصي لهم، ويضمن الوصي وهو قول محمد من الحنفية(١٠)، وقول الشافعية(١١)، والحنابلة(١٢).

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

- الوصي كالوكيل يضمن بمخالفة الآمر وأن عليه أن يعتبر شرط الموصي(١٣).

القول الثاني: يجوز أن يعطي لغير من أوصى لهم، وهو قول أبي يوسف من الحنفية(١٤).

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١- بأن الموصي أوصى بها للمساكين بغير أعيانهم، لأنه إنما أراد الله به(١٥).

٢- بأن الوصي كالأصيل له أن يغيير الوصية كيف يشاء ما لم تتخطى الموصوفين(١٦).

ـ الترجيح:

مما سبق يترجح لي القول الأول، وهو عدم جواز إعطاء الموصى به لغير الموصى لهم وإن كانوا يشتركون معهم في الوصف بأنهم فقراء مثلا؛ لأن الموصي حدد هـؤلاء لغاية يريدها، وقد مات فلا سبيل لمراجعته حتى نعلم هل سيرضى بهـذا أم لا. والله أعلم.

ـ أثر هذا الافتراض في النوازل المعاصرة:

يمكن التحايل في تنفيذ الوصايا فيجب التنبيه على عدم جواز تغيير إنفاذها ما دامت موافقة للشروط.

المسألة الثانية : تعليق الوصية بشرط

قال ابن عابدين –رحمه الله–: "**لو قال لمديونه إذا مت فأنت بريء من الدين جاز ويكون وصية**"(١٧).

تحرير المسألة:

لا تكون الوصية منجزة حال الحياة؛ لأنها بطبيعتها عقد مضاف إلى ما بعد المـوت، فكل العقود تقبل التنجيز(١٨) إلا الوصية والإيصاء، لكون مفهومهما الإضـافة إلى المستقبل. وقد وضَّح ابن عابدين –رحمه الله– أن من الوصية أن يعلق شـيئا بموتـه فقال: "أن تعليقه بموت نفسه أمكن تصحيحه على أنه وصية وتعليق الوصية صحيح كما سيأتي..."(١٩). وفسر التعليق فقال: "ولعله أراد بالتعليق التقييد بالشرط فإنهم يطلقون عليه لفظ التعليق"(٢٠). وقد اختلف العلماء في حكم تعليق الوصية بالشرط على قولين:

القول الأول: جواز تعليق الوصية بالشرط، وهو قول الحنفية(٢١)، والمالكيـة(٢٢)، والشافعية(٢٣)، والحنابلة(٢٤).

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولا من السنة:

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ**»(٢٥).

وجه الدلالة: إن الوصاية قريب من التأمير. فأشبهت عقد الامارة، فإنها تقبل التعليق(٢٦).

المناقشة: نوقش بأن في الدلالة به نظر؛ لأن المستنيب هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باق إذ ذاك، وهو بالوكالة أشبه، والكلام هنا في صحة التعليق يعد(٢٧).

ثانيا من الآثار:

روي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما أوصت في وقفها إلى علي عليه السلام فإن حدث به حادث، فإلى ابنيها رضي الله عنهما(٢٨).

وجه الدلالة: الوصاية إلى الثاني مشروطة بشرط(٢٩).

ثالثا من المعقول:

- الوصاية تحتمل الجهالات والأخطار فكذا التوقيت والتعليق(٣٠).

القول الثاني: لا يصح تعليق الصيغة في الوصية، وهو قول لبعض الشافعية(٣١)، وبعض الحنابلة(٣٢).

بأن العين يملك مالكها الوصية بها، فلو صححنا الوصية لأدى إلى أن الشيء الواحد يكون محلاً لتصرف اثنين، وهو ممتنع(٣٣).

ـ الترجيح:

مما سبق يترجح لي القول الأول وهو القول بصحة تعليق الوصية بالشرط؛ لأن طبيعة عقد الوصية ليس ناجزًا في الحال حتى يمنع التعليق. وهو ما يوافق افتراض ابن عابدين -رحمه الله-. والله أعلم.

– أثر هذا الافتراض في النوازل المعاصرة:

قد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بصحة تعليق الوصية على شرط في المادة (٢٦٦): " ويصح تعليقها على شرط " وفي المادة (٢٦٧) الفقرة (أ): " تجوز الوصية المقترنة بالشرط، ويجب مراعاته إذا كان صحيحا ما دامت المصلحة فيه قائمة " وقد حدّد القانون المدني الأردني في المادة (٣٩٥) ما هو الشرط المعلّق في الحديث عن التصرف: " التصرف المعلّق هو ما كان مقيدا بشرط غير قائم أو بواقعة مستقبله ويتراخى أثره حتى يتحقق الشرط وعندئذ ينعقد سبباً مفضياً إلى حكمه " [٤٥ قانون ..... ١٩٧٦][٣٤].

المسألة الثالثة : إذا قتل الموصى له الموصي

قال ابن عابدين –رحمه الله–: "**وإذا قتل الموصى له الموصي فلا شيء له؛ لأنه لا وصية لقاتل**"[٣٥].

تحرير المسألة:

تصح الوصية لمن لديه أهلية التملك، ويرى ابن عابدين –رحمه الله– أنه إذا قتل الموصى له الموصي فلا شيء له، وقد اختلف العلماء في بطلان الوصية بقتل الموصى له الموصي على قولين[٣٦]:

القول الأول: لا تصح الوصية للقاتل مطلقًا، عمدًا كان أو خطأ. وهو قول الحنفية[٣٧]، وقول عند الشافعية[٣٨]، وقول الحنابلة[٣٩].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولا من السنة:

عن علي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال: «**ليس لقاتل وصية**»[٤٠].

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن القتل مانع من صحة الوصية[٤١].

المناقشة: نوقش بأن الحديث ضعيف لا يحتج به، والصحيح حديث لا وصية لوارث[٤٢].

ثانيا من المعقول:

١- الوصية مال يملك بالموت؛ فاقتضى أن يمنع منه كالميراث، على أن الميراث أقوى التمليكات، فلما منع منه القتل كان أولى أن يمنع من الوصية[٤٣].

٢- المدبر إذا قتل سيده، بطل تدبيره، والتدبير وصية[٤٤].

القول الثاني: تصح الوصية للقاتل مطلقًا، وهو قول المالكية[٤٥]، والشافعية[٤٦]، وقول عند الحنابلة[٤٧].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولا من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

وجه الدلالة: إطلاق الوصية في الآية، يدل على مشروعيتها[٤٨].

٢- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾[البقرة: ١٨٠].

وجه الدلالة: القول عام لم يستثن منه أحد[٤٩].

ثانيا من المعقول:

١- للرجل أن يوصي بثلثه لمن شاء، إلا أن يمنعه كتاب أو سنة أو إجماع من أهل العلم، ولا نعلم في الوصية للقاتل شيئا من هذا[٥٠].

٢- الوصية تمليك بعقد، فأشبهت الهبة، وخالفت الإرث[٥١].

- الترجيح:

مما سبق يترجح لي القول الأول وهو القول ببطلان الوصية للقاتل؛ لأننا لو قلنا بعدم بطلان الوصية بالقتل لفتحنا باب شر عظيم فكل من أوصي له وأبطأ عليه موت الموصي قد يقتله ليأخذ الوصية، ومن باب "سد الذرائع" في حق غير العامد. وهو ما يتفق مع افتراض ابن عابدين -رحمه الله-. والله أعلم.

- أثر هذا الافتراض في النوازل المعاصرة:

تنوعت أساليب القتل وتطورت، فمنع الموصى له من الوصية إن قتل يكون رادعا له من أن يفكر أن يقع في هذه الجريمة.

الخاتمة

النتائج:

١- عدم جواز إعطاء الموصى به لغير الموصى لهم وإن كانوا يشتركون معهم في الوصف.

٢- صحة تعليق الوصية بالشرط.

٣- بطلان الوصية للقاتل.

المراجع

١- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م

٢- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٨- تقرير القواعد وتحرير الفوائد قواعد ابن رجب، تصنيف عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ط. الثانية، ١٤١٩هـ.

٩- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: عالم الكتب.
١٠- التهذيب، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١١- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه"، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
١٤- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
١٥- روضة الطالبين للنووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
١٦- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

١٧- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٨- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٠- عيون المسائل، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد، عام النشر: ١٣٨٦هـ.

٢١- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

٢٢- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر.

٢٣- قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار. علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ١٩٩٥م.

٢٤- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٢٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٦- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

٢٧- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٨- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٩- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٠- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٤- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.

٣٥- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٧- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، (إمام الحرمين)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٨- الوصية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون المدني الأردني، د. سمير الحراسيس، موقع الألوكة، تاريخ النشر: ٢٠١٦/٣/١٤ ميلادي - ١٤٣٧/٦/٤ هجري.

الهوامش والإحالات

(١) تهذيب اللغة للهروي (١٢/ ١٨٧)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤/ ١٩٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٤٦).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (٤/ ٤٢٢)، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٦٦). الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤/ ٤٣٩). الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٦) حاشية ابن عابدين هذه المسألة ذكرها ابن عابدين في كتاب الصوم، فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم (٢/ ٤٣٦).

(٧) انظر: قرة عين الأخيار لعلاء الدين بن عابدين (٧/ ٢٨٢)، شرح خليل للخرشي (٧/ ٢٠٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٩٩).

(٨) نقل الاتفاق على صحة الوصية ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٢٠). فإن كانوا محصورين وجب استيعابهم فإن كانوا غير محصورين. قال الشافعية: تصح الوصية وتنفذ بقسمة الموصى به على ثلاثة منهم فأكثر، كالوصية على الفقراء والمساكين. وهكذا تنفذ الوصية في كل جمع معين غير منحصر، تقسم بين ثلاثة منهم. وقال الحنابلة: يستحب تعميم من أمكن منهم. أما إذا أوصى للعلويين وهم أولاد علي: فلا تصح الوصية عند الحنفية؛ لأن العلويين لا يمكن حصرهم، وليس فيه ما يشعر بالحاجة. وانظر: بدائع الصنائع للكاساني (٨/ ٤٣٧)، الذخيرة للقرافي (٧/ ٢٣)، الحاوي للماوردي (٨/ ٤٣٧)، المغني لابن قدامة (٦/ ١٥٨). الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٥١٧).

(٩) حاشية ابن عابدين هذه المسألة ذكرها ابن عابدين في كتاب الصوم، فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم (٢/ ٤٣٦).

(١٠) انظر: عيون المسائل للسمرقندي (ص ٣٢٩)، البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٥٠٤)، قرة عين الأخبار (٧/ ٤٥٩)، غمز عيون البصائر للحموي (١/ ٣٧٤).

(١١) انظر: التمهيد للإسنوي (ص ٣١٣)،

(١٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ رقم (١٣٤٩).

(١٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٣٦).

(١٤) انظر: عيون المسائل للسمرقندي (ص ٣٢٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٧).

(١٥) انظر: عيون المسائل للسمرقندي (ص ٣٢٩). ٣٧٣. الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد، عام النشر: ١٣٨٦هـ.

(١٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٣٦).

(١٧) الحاشية (٥/ ٢٤٦).

(١٨) يستعمل الفقهاء لفظ «التّنجيز» بمعنى الحضور والتّعجيل، بخلاف التّعليق والإضافة والتّأجيل. وأكثر ما يستعملونه في صيغ العقود، بينما يستعملون في الأحكام التّكليفية المتعلقة بالعبادات كالزّكاة والحج لفظ «الفور» ويريدون به الأداء في أول أوقات الإمكان. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد (ص ١٥١).

(١٩) الحاشية (٥/ ٢٤٦).

(٢٠) الحاشية (٥/ ٢٥٦).

(٢١) انظر: التجريد للقدوري (٦/ ٣١٢٦)، المبسوط للسرخسي (٨/ ٥٠)، المحيط البرهاني (٤/ ٦٦)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٢٠٨).

(٢٢) انظر: المقدمات الممهدات (٣/ ١١٣)، الذخيرة للقرافي (٧/ ٥٩)، مواهب الجليل للحطاب(٦/ ٣٧٠)، الشرح الكبير للدرديري (٤/ ٤٢٨).

(٢٣) انظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٣٤٤)، التهذيب للبغوي (٥/ ٧٢)، البيان للعمراني (٨/ ١٧١)، الشرح الكبير للرافعي (٧/ ٢٧٣).

(٢٤) انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص ٣٥٤)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٧٠)، الإقناع للحجاوي (٣/ ٥٢)، مطالب أولي النهى (٤/ ٤٦٠).

(٢٥) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٣٩]، (٥/ ١٤٣) رقم (٤٢٦١).

(٢٦) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٧/ ٢٧٣). الناشر: دار الفكر.

(٢٧) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٢/ ١٣٧).

(٢٨) كذا في كتب الشافعية ولم أقف عليه في كتب السنن والآثار. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢١١): لم أره.

(٢٩) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٧/ ٢٧٣).

(٣٠) انظر: مغني المحتاج (٤/ ١٢١).

(٣١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٧/ ٢٧٣)، روضة الطالبين للنووي (٦/ ٣١٤)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٢/ ١٣٧)، المنثور للزركشي (١/ ٣٧٢).

(٣٢) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ١٥٨)، المبدع لابن مفلح (٥/ ٢٤٥)، الإنصاف للمرداوي (٧/ ٢٤)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٣٤٥).

(٣٣) كفاية الأخيار (ص ٣٤١). الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

(٣٤) انظر: الوصية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون المدني الأردني، د. سمير الحراسيس (ص٢٦)، موقع الألوكة، تاريخ النشر: ٢٠١٦/٣/١٤ ميلادي – ١٤٣٧/٦/٤ هجري.

(٣٥) ذكر ابن عابدين هذه المسألة في كتاب العتق، باب التدبير، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٨٤).

(٣٦) من الباحثين من يرى أن في المسألة أربعة أقوال على اعتبار أن قول المالكية قول ثالث، وكذلك أن للحنابلة قول آخر وقد بينا ذلك في الهامش.

(٣٧) في قول أبي حنيفة ومحمد، لو أجاز الورثة الوصية جازت. وقال أبو يوسف: لا تجوز لقاتل وصية وإن أجازها الورثة. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ١٥٦)، التجريد للقدوري (٨/ ٤٠٢١)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٣٩)، الفتاوى الهندية (٦/ ٢٨٢).

(٣٨) انظر: نهاية المطلب للجويني (١١/ ٢٨٦)، الشرح الكبير للرافعي (٧/ ٢١)، النجم الوهاج للدميري (٦/ ٢٣٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٣).

(٣٩) انظر: المحرر للمجد ابن تيمية (١/ ٣٨٣)، المنور للأدمي (ص ٣٠٨)، الفروع لابن مفلح (٧/ ٤٦٠)، القواعد لابن رجب (ص ٢٣٠).

(٤٠) أخرجه البيهقي في سننه الكبير (٦ / ٢٨١) برقم: (١٢٧٧٦) (كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للقاتل) (بهذا اللفظ) والدارقطني في سننه (٥ / ٤٢٤) برقم: (٤٥٧١) (كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك ، باب الشفعة) (بلفظه.) والطبراني في الأوسط (٨ / ١٦١) برقم: (٨٢٧١) (باب الميم ، موسى بن جمهور السمسار التنيسي) بلفظه. فهذا الحديث روي من طريق حجاج بن أرطاة واختلف على حجاج بن أرطاة فرواه مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة الكندي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، وعن حجاج بن أرطاة عن عاصم ابن بهدلة عن زر عن علي. قال ابن عدي: هذا حديث منكر لا يرويه عن عاصم غير حجاج ولا عن حجاج غير مبشر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٧ / ٢٦٢) وهذا منكر لا يرويه عن عاصم غير حجاج وعنه مبشر قال ابن الملقن: هذا إسناد واه باتفاق الحفاظ بقية عرفت حاله فيما مضى وقد رواه عن ضعيف وضاع وهو مبشر بن عبيد وحجاج ضعيف البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٧ / ٢٦٢) واه جدا بل الظاهر أنه موضوع. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٩٧): إسناده ضعيف جدا.

(٤١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٣٩). الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

(٤٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (١١/ ٢٨٥)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٤٣) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٢/ ١٤٨)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٣٥٨).

(٤٤) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٢٤). الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.

(٤٥) هناك تفصيل عند المالكية: إذا ضرب شخص آخر ضربة قاتلة عمدا أو خطأ ثم أوصى بعد الضربة بشيء من ماله ومات، فإن الوصية تصح، وتؤخذ من ثلث التركة

وثلث مال الدية في القتل خطأ، ومن أصل مال المتوفى في القتل عمدا. أما إذا أوصى له قبل أن يضربه فأماته فإن الوصية تبطل. انظر: المدونة (٤/ ٣٩٥)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص ١٦٣٢)، الذخيرة للقرافي (١١/ ٣٧)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٣٦٨).

(٤٦) انظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٣٤٢)، البيان للعمراني (٨/ ١٦٣)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٢/ ١٤٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٣).

(٤٧) وهناك قول ثالث عند الحنابلة قاله أبو الخطاب: "وإن وصى له بعد جرحه صح وإن وصى له قبله ثم طرأ القتل على الوصية أبطلها". انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٨٣)، المحرر للمجد ابن تيمية (١/ ٣٨٣)، الفروع لابن مفلح (٧/ ٤٦٠)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٣٥٨).

(٤٨) انظر: أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب (ص ١٤٥)، المؤلف : أبو الخطاب عمر بن حسن الأندلسي الشهير بابن دحية الكلبي، الناشر : المكتب الإسلامي، الطبعة : الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٤٩) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠١٨).

(٥٠) انظر: الأوسط لابن المنذر (٨/ ٩٤).

(٥١) انظر: : المغني لابن قدامة (٦/ ٢٢٤)، فيض القدير للمناوي (٥/ ٣٨٠).